

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-612

سعد الشثري

قل ان يستولى الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب جامعه المعرفه العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي - 00:00:12

تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعه فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى احياء العالم والتغلب على القيود الزمنية والمكانية بدورس تسجيلية و مباشرة يدرس في الجامعه طلاب من اكثرب من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة - 00:01:08

يؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعه حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو - 00:01:38

هاتف صفر صفر تسعة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ولا عداون الا على الظالمين واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:01:58

هو ولی المتقين واهشهد ان محمدا عبد الله ورسوله امام الصالحين وقائد الغر الميامين. عليه من ربه وعلى صحبه وعلى من سار على نهجه واقتفي اثره الى يوم الدين افضل الصلة واتم التسلیم وسلم تسليما كثيرا. اما بعد. فمرحبا واهلا وسهلا بكم مشاهدينا في كل مكان عبر - 00:02:18

مات ابن عثيمين الفضائیة في برنامجه تيسير الفقه البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل الفقهیة بشكل ويسير المختصر نناقش فيها ابرز المسائل المهمة التي تفید الجميع في ابواب الفقه المرتبة كما رتبها العلماء والفقهاء. في هذا البرنامج يسرنا ان يكون ضيفا لنا نناقش معه ويجب على اشکالاتنا واسئلتنا - 00:02:40

معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد بن ناصر الشثري فمرحبا بكم معالي الشيخ. حياك الله. اهلا وسهلا ومرحبا بك وبالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل وعلا لهم التوفيق خيري الدنيا والآخرة كما اسئلته سبحانه ان يسبغ عليهم نعمه وان يدر عليهم رزقه. اللهم امين مشاهدينا في كتاب الزکاة لازم - 00:03:03

معكم تتوالى حلقاتنا في هذا وكذا في باب زکة النقدین. اخذنا الحلقة الماضیة بداية زکة النقدین واخذنا ما هما النقدان وبعض الاحوال والاحکام المتعلقة في ذلك الحلي ما يجوز لبسه وما لا يجوز للرجال للنساء. وكذا زکة هل يذكر هذا الحلي - 00:03:25 ماذا يذكر منه وما لا يذكر في هذه الحلقة سنأخذ باذن الله جل وعلا زکة الحلي والاحکام المتعلقة في هذه فعل الشيخ ان يبدأ في بيان زکة الحلي وما يذكر منه وما لا يذكر ويبين ويجلی حول هذه المسألة الحکم الشرعي لاجل ان نستفید - 00:03:50

جميع رجالا ونساء وفق الله الجميع لكل خير واعان الله الشيخ وسده في القول والعمل انه ولی ذلك والقادر عليه. تفضل الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد - 00:04:14

فتقدم ان الزکاة من فروض هذا الدين قال تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزکاة وان الزکاة تجب في اربعة انواع من الاموال اولها بهيمة الانعام وثانيها الخارج من الارض وثالثها عروض - 00:04:31

والتجارة ورابعها النقود. وذكرنا ان ذلك يشمل الذهب والفضة. وكذلك يشمل الورق النقدي الصحيح وذكرنا ان النقود لا تجب الزکاة فيها الا اذا بلغت نصابا. بحيث تكون اکثر من تسعين جراما من الذهب او تكون اکثر من خمسين جراما من الفضة - 00:04:48

وذلك ان الفضة نصابها مائتا درهم. والدرهم ثلاثة جرام الا قليلا. ومن فان الفضة اذا ملك الانسان منها خمسة وسبعين او خمسا وسبعين جراما وجب عليه ان يزكي ما لديه من - 00:05:19

اـهـ الفـضـةـ وـمـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ وـقـعـ الـاـخـتـالـفـ فـيـهـ مـسـائـلـ زـكـاـةـ الـحـلـيـ هـلـ هـيـ اـهـ الـحـلـيـ اـهـ مـنـ ذـهـبـ وـفـضـةـ. وـبـالـتـالـيـ هـلـ نـلـحـقـهـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ؟ـ اوـ نـلـحـقـهـ وـبـاـنـوـاعـ الـلـبـاـسـ الـاـخـرـىـ.ـ فـاـذـاـ الـحـقـنـاـهـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ اوـ جـبـنـاـ الـزـكـاـةـ فـيـهـ.ـ وـاـذـاـ الـحـقـنـاـهـ بـبـقـيـةـ اـنـوـاعـ - 00:05:39

لـبـاـسـ لـمـ تـجـبـ الـزـكـاـةـ فـيـهـ وـاـذـاـ اـرـدـنـاـ اـنـ نـحـرـ مـحـلـ النـزـاعـ فـهـنـاـكـ مـحـالـ اـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ دـمـ وـجـوـبـ الـزـكـاـةـ فـيـهـ مـحـالـ اـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـزـكـاـةـ فـيـهـ مـنـ تـلـكـ الـمـحـالـ اـذـاـ كـانـ الـذـهـبـ حـرـاماـ - 00:06:07

فـحـيـنـيـذـ يـجـبـ عـلـىـ لـابـسـهـ اـنـ يـزـكـيـهـ.ـ كـمـاـ لـوـ لـبـسـ رـجـلـ آـقـلـادـةـ مـنـ ذـهـبـ فـهـذـاـ حـرـاماـ وـبـالـتـالـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـزـكـيـهـ.ـ وـهـكـذـاـ اـذـاـ كـانـ اـذـاـ كـانـ الـحـلـيـ مـعـدـ اـيـ التـأـجـيـرـ فـاـنـهـ يـزـكـيـهـ.ـ وـهـكـذـاـ اـذـاـ كـانـ الـذـهـبـ اوـ الـفـضـةـ كـثـيـرـاـ خـارـجـاـ عـنـ آـآـ - 00:06:28

مـقـدـارـ الـمـعـتـادـ لـبـسـ فـاـنـهـ يـزـكـيـهـ.ـ وـهـكـذـاـ اـيـضـاـ اـذـاـ كـانـ الـذـهـبـ اوـ الـفـضـةـ دـلـ الـتـجـارـةـ كـمـاـ فـيـ مـحـلـاتـ بـيـعـ الـذـهـبـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ اـصـحـابـهـ اـنـ يـزـكـوـهـاـ بـاـتـفـاقـ اـهـلـ الـعـلـمـ - 00:06:58

بـقـيـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ مـنـ الـحـلـيـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـهـ فـذـهـبـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـلـىـ دـمـ وـجـوـبـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـحـلـيـ المـعـدـ لـبـسـ اوـ الـعـارـيـةـ المـعـدـ لـبـسـ الـمـبـاحـ اوـ الـعـارـيـةـ.ـ هـذـاـ هـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـاحـمـدـ - 00:07:18

وـاـسـتـدـلـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـاـدـلـةـ اـبـرـزـهـاـ تـلـاثـةـ.ـ الـدـلـلـ الـاـوـلـ مـاـ وـرـدـ مـنـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ زـكـاـةـ فـيـ حـلـيـ لـكـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ آـآـ رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ وـالـدـارـقـطـنـيـ بـاـسـنـادـ فـيـهـ رـجـلـ يـقـالـ لـهـ اـيـوـبـ بـنـ عـافـيـةـ وـهـوـ ضـعـيـفـ - 00:07:42

وـاـسـتـدـلـوـاـ ثـانـيـاـ بـاـنـ عـدـاـ مـنـ الصـحـابـةـ نـقـلـ عـنـهـمـ دـمـ وـجـوـبـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـحـلـيـ وـاـعـدـهـمـ بـعـضـهـمـ اوـصـلـهـمـ بـعـضـهـمـ اـلـىـ خـمـسـةـ لـكـنـ الـاـسـتـدـالـلـ بـهـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ مـنـ جـهـةـ اـنـ عـدـاـ مـنـ الصـحـابـةـ يـخـالـفـ - 00:08:04

فـيـ هـذـهـ مـسـائـلـ.ـ وـالـقـاعـدـةـ اـنـ قـوـلـ الصـحـابـيـ مـتـىـ خـالـفـهـ صـحـابـيـ اـخـرـ فـانـهـ لـاـ يـصـحـ الـاـسـتـدـالـلـ قـوـلـهـ وـيـسـتـدـلـ ثـالـثـاـ بـالـقـيـاسـ قـالـوـاـ اـنـمـاـ يـعـدـهـ اـلـاـنـسـانـ لـاـسـتـعـمـالـهـ الشـخـصـيـ كـبـيـتـهـ وـمـرـكـوبـهـ وـثـيـابـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ لـاـ تـجـبـ الـزـكـاـةـ فـيـهـ فـهـكـذـاـ اـيـضـاـ فـيـ الـذـهـبـ المـعـدـ لـبـسـ اوـ الـعـارـيـةـ - 00:08:24

وـالـقـوـلـ ثـانـيـاـ فـيـ هـذـهـ مـسـائـلـ اـنـ الـحـلـيـ تـجـبـ الـزـكـاـةـ فـيـهـ.ـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـقـدـ وـافـقـهـ طـائـفـةـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـذاـهـبـ الـاـخـرـىـ وـاـسـتـدـلـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـاـدـلـةـ اـهـبـرـزـهـاـ عـمـومـ الـنـصـوـصـ الـوـارـدـةـ فـيـ اـيـجـادـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ.ـ مـنـ مـثـلـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـالـذـيـنـ يـكـنـزـونـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ - 00:08:54

لـاـ يـنـفـقـوـنـهاـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ فـبـشـرـهـمـ بـعـذـابـ الـيـمـ.ـ وـمـنـ مـثـلـ الـنـصـوـصـ الـاـمـرـةـ بـاـيـجـابـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـاـمـوـالـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـالـذـيـنـ فـيـ اـمـوـالـهـمـ حـقـ مـعـلـومـ.ـ وـكـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ خـذـ مـنـ اـمـوـالـهـمـ صـدـقـةـ - 00:09:22

وـاـسـتـدـلـوـاـ ثـانـيـاـ بـعـدـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ وـرـدـتـ فـيـ السـنـنـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـزـمـ بـعـضـ النـسـاءـ بـاـخـرـاجـ الـزـكـاـةـ فـقـدـرـاـ عـلـىـ اـمـرـأـ سـوـارـاـ مـنـ ذـهـبـ.ـ فـقـالـ لـهـ اـتـؤـدـيـنـ زـكـاـتـهـاـ وـرـدـ ذـلـكـ عـنـ اـهـ وـوـرـدـ ذـلـكـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ.ـ وـالـقـوـلـ بـاـيـجـابـ الـزـكـاـةـ اـقـوـيـ مـنـ - 00:09:40

الـدـلـلـ وـلـذـلـكـ فـانـ اـحـتـيـاطـ الـمـرـأـةـ بـاـخـرـاجـ الـزـكـاـةـ اوـلـىـ وـاـحـسـنـ وـلـاـ يـلـزـمـ اـنـ تـخـرـجـ الـمـرـأـةـ زـكـاـتـهـاـ مـنـ ذـاتـ الـذـهـبـ الـذـيـ تـلـبـسـهـ.ـ بـلـ تـقـدـرـ قـيـمـتـهـ بـحـيـثـ تـسـأـلـ الصـاغـةـ وـلـوـ بـالـهـاـتـفـ فـيـ يـوـمـ تـمـامـ الـحـولـ عـنـ مـقـدـارـ اوـ قـيـمـةـ الـذـهـبـ آـآـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ - 00:10:10

بـالـوـرـقـ الـنـقـدـيـ ثـمـ تـخـرـجـهـ مـنـ الـوـرـقـ الـنـقـدـيـ وـاـذـ تـطـرـقـنـاـ لـهـذـاـ فـلـاـ بـأـسـ اـنـ نـجـيـبـ عـمـاـ سـأـلـتـ عـنـهـ مـنـ حـكـمـ الـحـلـيـ اـمـاـ بـالـنـسـاءـ فـاـنـهـ يـجـوـزـ لـهـنـ لـبـسـ مـاـ جـرـتـ العـادـةـ بـلـبـسـهـ وـلـوـ كـثـرـ.ـ وـلـاـ بـأـسـ اـنـ تـلـبـسـ الـمـرـأـةـ الـذـهـبـ اوـ الـفـضـةـ اوـ - 00:10:39

اـوـ نـحـوـ ذـلـكـ وـهـذـاـ بـالـنـسـبةـ لـبـسـ.ـ اـمـاـ اـتـخـاـذـ الـاـنـيـةـ فـانـهـ لـاـ يـجـوـزـ لـلـمـرـأـةـ وـلـاـ لـلـرـجـلـ اـنـ يـسـتـعـمـلـ اـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ.ـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ تـأـكـلـوـاـ فـيـ اـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـاـ تـشـرـبـوـاـ - 00:11:04

فـيـ صـحـافـهـمـ فـانـهـاـ لـهـمـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـلـكـمـ فـيـ الـاـخـرـةـ.ـ وـقـوـلـهـ لـهـمـ فـيـ الـدـنـيـاـ تـفـيـدـ اـنـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـتـمـلـكـ اـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـيـ الـدـنـيـاـ.ـ وـاـنـهـ لـاـ يـتـخـذـهـاـ.ـ وـلـذـلـكـ فـانـ الـاـظـهـرـ مـنـ اـقـوـالـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ اـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ لـاـ يـجـوـزـ - 00:11:27

اتخاذها واما بالنسبة الذهب المعد للتجارة فهذا لا اشكال في ايجاد الزكاة فيه والناس لا يلبسونه وانما ومن مسائل هذا ان بعض الناس قد يقوم بتحلية المساجد او تحلية المصاحف بالذهب - [00:11:47](#)

وجمهور اهل العلم على المنع من هذا بل يوجبون اخراج هذا الذهب الذي حلية به اه المساجد الا اذا كانت اه الا اذا كان لا يمكن استخلاص الذهب الذي يكون في اه - [00:12:10](#)

هذا هذه الجدر التي حلية به. وسواء في ذلك كانت التحلية في سقف المسجد او في محرابه او في غيره. وقد ورد عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى انه اراد ان يستخلص الذهب الذي قد وضع في المسجد - [00:12:30](#)

فقليل له بانه لا يمكن ان يبقى معك منه شيء. فتركه رضي الله عنه هذا بالنسبة للمرأة اما بالنسبة للرجل فالاصل ان الرجل لا يجوز له ان يلبس اه الذهب. فقد ورد في - [00:12:50](#)

عدد من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الذهب على ذكور هذه الامة. فقال عن الحرير والذهب اه حرام على اه ذكورنا حلال على اناننا ومن ذلك خاتم الذهب فانه آآ من المحرمات وقد آآ رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبس خاتما - [00:13:08](#)
ذهب فقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيضعها في يده ويستثنى من هذا ما دعت اليه الضرورة. فاذا كان هناك على العبد ضرر من عدم وضع الذهب. ولا يمكن ان - [00:13:35](#)

قوم غير الذهب مقامه. فحيثما لا يأس. من امثلة ذلك ان يضع انفا من ذهب. او يضع رباط قطع اسنان من ذهب او اذا كانت لا يمكن وضع اسنان الا من الذهب. فحيثما يجوز مثل هذا وقد ورد - [00:13:52](#)

في حديث عرفة ابن اسعد انه اتخذ انفا من فضة فانتن. فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب لان لا آآ ينتن واما ما عدا ذلك ايضا بعض اهل العلم اجاز ان يكون في طبيعة السيف وهو الممسك لها شيئا من الذهب - [00:14:12](#)

ورود ذلك عن عمر وعثمان بن حنيف رضي الله اه عنهم. واذا كان هناك شيء من الذهب ابن يسير في اللباس فان جمهور اهل العلم يستثنونه من المنع ويستدلون بذلك بما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه - [00:14:36](#)

عليه وسلم نهى عن الذهب الا اه مقطعا. هذا بالنسبة للذهب. اما بالنسبة الفضة فقد اجاز العلماء عددا من انواع الفضة للرجال من ذلك الخاتم. وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله - [00:14:56](#)

عليه وسلم كان يلبس خاتما من اه فضة و قالوا بانه لا يأس ان يكون فصه من الفضة او يكون فصه من غيره ولا حرج في مثل هذا. وينبغي ان يكون الخاتم في وزنه معتادا لا يكون خارجا - [00:15:17](#)

المعتاد اهل العلم قد اختلفوا في الافضل هل جعلوا الفص من داخل الكف من الداخل او ان يجعله من الظاهر. ورد عن ابن عباس انه جعله من الظاهر وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل فصه مما - [00:15:37](#)

لكفه والامر في هذا آآ واسع. بالنسبة وطبع آآ صورة في الخاتم هذا ليس من الامور المناسبة بل انها بعض اهل العلم حكى الاتفاق على المنع من وضع الصورة في فص اه - [00:15:57](#)

اه الخاتم وهكذا هل يناسب وضع آآ اسماء الله تعالى في الخاتم او لا يناسب آآ ذلك وآآ اذا لم يكن اه اذا كان هناك حاجة فلا يأس في وضع اسم الله تعالى بالاتفاق وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:16:17](#)

مخاتمه اه كانت الكتابة في خاتمه محمد رسول الله اما اذا لم يكن هناك حاجة فقد اختلف العلماء في ذلك كرهه طائفة واجازه بلا كراهة طائفة اخرى ومثل هذه المسألة كتابة القرآن على النقد فان الامام احمد كرهه وورد - [00:16:40](#)

عن مالك والشافعي وجماعة جوازه بلا اه كراهة ومثل هذا ايضا اه وضع اه الایات القرآنية في الاوراق ونحوها اه بعض اهل العلم الحق بها هذا وضع الایات القرآنية معلقة في المجالس او غيرها. فقال بكرأة مثل هذا. ولعل الاظهر هو جواز - [00:17:06](#)

وعدم وجود الكراهة لعدم وجود الدليل للدلال على اه الكراهة وليس في هذا امتحان لهذه ايات قرآنية بل فيها احترام وتقدير لها. وبعضهم يقول هذه الایات قد استعملت في غير ما وضعت له. وعلى كل - [00:17:32](#)

تذكير الناس بایات القرآن واعادتهم اليها وربطهم بها لا شك انه من الامور المناسبة خاتم الفضة آآ هل يوضع في اليد اليسرى او يوضع

في اليد اليمنى؟ الامر في هذا واسع وجمهور اهل العلم - [00:17:52](#)

يقولون بان المستحب ان يكون في اليد اليمنى. والنبي صلى الله عليه وسلم ليس الخاتم في الخنصر هو الاصبع الصغير ولا بأس من لبسه في البنصر. وقد ورد في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس - [00:18:12](#)

الخاتم في السبابة والتي تليها. ولذلك فان المؤمن يجتنب لبس الخاتم في هذه في هذين اه الاسبوعين مثل خاتم الفضة ساعة الفضة فانه يجوز للرجل ان يلبسها لانها تماطل اه خاتم - [00:18:32](#)

ما لم تكن خارجة عن المعتادة وتكون آآ ما يحصل به الاسراف ايضا من الامور التي تجوز للرجل ان يلبس خواتم الاحجار والياقوت ما لم يكن خاصا النساء ما لم يكن خاصا بالنساء. هكذا لا بأس ان يكون عند الانسان اكثر من خاتم ولا حرج فيه اذا - [00:18:54](#)

لم يخرج الى حد الاسراف مما ذكر العلماء جواز لبسه للرجل من الفضة قبیعة السيف اي قبضته فانه جائز قياسا على الخاتم وقد ورد عن جماعة من الصحابة فعل ذلك - [00:19:24](#)

هكذا ايضا اه يجوز اه وضعه من الفضة حلية المنطقة وهو ما اه يوضع ما يشد به بطن الانسان فانهم كانوا قد يضعون فيه اه شيئا من اه الفضة فما يشد به الوسط يجوز ان يوضع فيه - [00:19:42](#)

شيء من حلية آآ الفضة. مما لا يجوز للرجل استعماله لا من الذهب ولا من الفضة آنية الذهب والفضة وآآ الشارع في باب اللباس سهل واجاز بعض الاشياء بخلاف باب الاننية فان الشرع قد اغلقه ولم يجز فيه ولا الشيء القليل - [00:20:02](#)

منه ويبقى هناك اختلاف في وجهات النظر فيما يدخل في باب اللباس وما يدخل في باب الاننية. مثال ذلك بالنسبة لدواء الحبر اه هل يجوز وضعها من ذهب او فضة؟ نقول هل - [00:20:28](#)

به انية او لباس الظاهر انها انية. وبالتالي لا يجوز وضعها لا من الذهب ولا من الفضة. ومثل هذا المقلمة فانه لا يجوز جعلها لا من ذهب ولا فضة لان هذا من اللباس. ومثله ايضا المكحلة فهذه - [00:20:48](#)

من باب اه اللباس من باب الاننية وليس من باب اللباس. ومثله ايضا ميل المكحلة وهكذا ايضا المرأة والمرأة من باب آآ الاننية وليس من باب اللباس هكذا ايضا المجمرة - [00:21:10](#)

التي يوضع فيها الجمر والطيب هذا من باب اه الاننية وليس من باب اه اللباس ومثل اه هذا كل ما كان من اه انواع الاننية. بل قد ذكر الفقهاء ان لباس الخيل مما يدخل في باب اه الاننية - [00:21:30](#)

ومن ثم يمنع منه وفاقا لمالك والشافعي واحمد. وكما تقدم معنا ان اي حلبي لا يجوز الانسان لبسه وهكذا ايضا لو كان عند الانسان انية من ذهب او فضة فانه يجب عليه ان يزكيه - [00:21:50](#)

وتكون زكاتها باعتبار قيمتها في السوق. وتكون زكاتها باعتبار ذات الذهب والفضة. مثال ذلك اذا كان عند الانسان آآ اواني ذهب وفضة. فحين وقد اعدها للبيع لا يجوز بيع انية الذهب والفضة. ومن ثم - [00:22:10](#)

فلا تعتبر على انها من عروض التجارة وانما تزكي على انها من الذهب والفضة. فينظر كم فيها من الذهب والفضة ويزكيها بناء على آآ ذلك. ولا يصح لنا ان نزكيها بناء على آآ قيمتها في السوق لان الشارع منع من بيعها. من المسائل التي - [00:22:30](#)

الخلاف فيها وضع خواتم الحديد. هل يجوز لبس خاتم من حديد؟ آآ ومثله ايضا خاتم النحاس وما ما هل يجوز ذلك او لا يجوز؟ فعند الامام احمد كره لبس خاتم الحديد والنحاس واستدل بما ورد في بعض - [00:22:56](#)

احاديثنا النبي صلى الله عليه وسلم وصفها بانها حلية اهل النار. واجاز الجمهور آآ لبس خاتم الحديد استدلالا بما ورد في حديث سهل بن سعد فالرجل الذي خطب امرأة ولم يجد لها مهرا. فقال له النبي صلى الله عليه - [00:23:16](#)

وسلم التمس ولو خاتما من اه حديد. هذا شيء مما من احكام اه لباس الذهب والفضة وسائل ما يتحلى به. نعم. احسن الله اليك وبارك الله فيك وبارك في علمك ونفع الله بك الاسلام والمسلمين - [00:23:36](#)

ورفع الله مقامك والديك وزوجك وذرتك في عليين مشاهدينا بعد شكر الله نشكر للشيخ على ما قدم وعلى اجابته على اسئلتنا

واستشكالاتنا اسئله سبحانه ان يجعلنا جميعا قد استفدنا من هذا الطرح وان يفقهنا واياكم في دينه. شكرنا لكم على متابعتكم لنا.

اسئله سبحانه ان يرزقنا واياكم العلم النافع - 00:23:55

الصالح في باب زكاة النقادين وفي زكاة الحلي قد اخذنا حلقتنا هذه وفي كتاب الزكاة. فتابعونا في الحلقة القادمة لستكم باذن الله المسائل المتعلقة في هذا الباب نسأل سبحانه ان يوفقنا واياكم لكل خير ودمتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:15

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال بأساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بأفضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - 00:24:36

من شتى ا أنحاء العالم والتغلب على القيود الزمنية والمكانية بدوروس تسجيلية و مباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة يؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:25:05

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دبليو دوت كيه اي يو دوت اورج انفلون ات كيه اي يو دوت اورج. هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان - 00:25:35

اثنان قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب - 00:25:55